مقياس الحوكمة وأخلاقيات المهنة

د.منيرة هواري

2024-2025

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المحور الثاني: ظاهرة الفساد 9

آ. مفهوم الفساد.....9

ب. أنواع الفساد.....10

پ. مظاهر الفساد الإداري والمالي.....10

ت. أسباب الفساد الإداري والمالي.....11

ث. آثار الفساد الإداري والمالي.....13

II-مكافحة ظاهرة الفساد 15

آ. محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية.....15

ب. الجهود الوطنية لمحاربة الفساد.....17

پ. طرق وسبل محاربة ظاهرة الفساد.....17

ت. تجارب بعض الدولة في محاربة الفساد.....18

خاتمة 19

وحدة

في نهاية هذا المحور سيكون الطالب قادرا على:
- معرفة الفساد وأنواعه ومظاهره وأسبابه وآثاره.
-سيكون المتعلم قادرا على فهم آليات مكافحة الفساد.

مقدمة

نظرا لتفشي مختلف مظاهر الفساد من رشوة ومحسوبية وتزوير، في جميع جوانب حياة الإنسان، ونظرا للآثار الفساد المتشعبة، حاول ويحاول الوعي الإنساني صياغة مفاهيم وممارسات ممنهجة، كعقد اجتماعي موضوعي قائم على أسس التكامل والتعاون والمشاركة، فتبلورت منذ القديم وتطورت هذه المفاهيم لوقاية وحماية المجتمع من مظاهر الفساد، ومسح الأخطاء التي تحولت إلى أزمات معقدة. ومن هنا ظهر مصطلح الحوكمة أو الحكم الراشد وأخلاقيات المهنة.

المحور الثاني: ظاهرة الفساد

مفهوم الفساد	9
أنواع الفساد	10
مظاهر الفساد الإداري والمالي	10
أسباب الفساد الإداري والمالي	11
آثار الفساد الإداري والمالي	13

(1)مفهوم الفساد

أ-لغة:

فسد هو ضد صَلُحَ، وفساد الشيء بطلانه (باطل) أو غير صالح، وفسُد الشيء يعني اضمحل وبطل وتلف. والفساد هو العطب، وذهاب منفعة وفائدة الشيء.

ب-اصطلاحا:

تعرف منظمة الشفافية العالمية الفساد بأنه: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، أما البنك الدولي فيعرف الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة، وتتم مثلا عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة لتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية. كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة".

ج- الفساد والدين الإسلامي:

حارب الإسلام الفساد، وأشار إلى مفهومه في القرآن الكريم في 50 آية مختلفة، وقد جاء الإسلام لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله، ورفع الظلم عن الناس، والفساد في الإسلام هو الخروج عن نهجه وإظهار معصية الله تعالى ورسوله الكريم، ويتصل بذلك الإضرار بالناس والاعتداء عليهم وسلب أموالهم وهتك أعراضهم...

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(الأعراف: 56)

لم يترك الإسلام المفسدين دون عقوبات فقد شرع لمن يقومون بجرم الحرابة ويفسدون في الأرض

ويسطون على أموال الناس حدا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 33)

كما حرم الإسلام أكل أموال الناس بالباطل، وهو شامل لكل صورة من الصور سواء بالغش والتدليس وبخس الوزن والتطفيف والاختلاس والاغتصاب والسرقة والنهب، وكل أنواع أكل المال بغير وجه حق، وكذلك الربا والرشوة. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة: 188)

(2)أنواع الفساد

تنتشر في المجتمع الكثير من أنواع الفساد، تختلف من حيث الحجم والمجالات وغيرها كما يلي:

قسم الفساد من حيث الحجم إلى فساد كبير وفساد صغير:

-الفساد الكبير: يقوم به المسؤولون الكبار في الدولة وفي المؤسسات الاقتصادية الكبرى (تزوير الانتخابات، فضيحة سونطراك، اختلاسات الخليفة، الطريق السيار، تبييض الأموال ...).

-الفساد الصغير: يقوم به الموظفون الصغار عادة، ويتمثل في الرشاوي الصغيرة، المحسوبية، المحاباة، التغيب عن العمل دون مبرر ..الخ.

أما الفساد من حيث المجالات فيتمثل فيما يلي:

الفساد الإداري:

هو سوء استغلال الإداري للسلطة التي وضعت بين يديه، وعدم اعتبارها أمانة ومسؤولية أخلاقية، وبالتالي تجاوز القوانين المعمول بها وهتك مبدأ تكافؤ الفرص والكفاءة والمساواة، تحقيقا للمصلحة الشخصية الضيقة والحصول على مكاسب غير مشروعة.

الفساد المالي:

هو سوء استخدام الموارد المالية العامة، بتحويلها للمصلحة الخاصة، وكذلك استغلال وسائل المؤسسة أو الوظيفة لأغراض شخصية، أو هو مجمل الانحرافات المالية والتجاوزات التي تمس المال العام أو مال الغير بغير حق أو مبرر قانوني، مثل قبول الرشوة والاختلاس والابتزاز والتهرب الضريبي أو الجبائي وتحويل أموال المساعدات للمصلحة الشخصية ...الخ.

الفساد السياسي:

يرى البعض أن الفساد السياسي مرحلة يجب أن تمر بها المجتمعات خلال مسار التحول من الدكتاتورية إلى الديموقراطية، أو بشكل أدق، من المجتمع التقليدي إلى العصري. والفساد السياسي لصيق بالاحتكار والتفرد بالسلطة والثروة، وعلاجه يبدأ مع المشاركة السياسية والرشادة في تسيير الشؤون العامة، وتفعيل آليات المكاشفة والشفافية والمحاسبة.

الفساد الاجتماعي:

هو كل سلوك يتناقض مع المعايير المقبولة من طرف النظام الاجتماعي، وعند سيادة هذا النوع من الفساد يكثر العنف وقطع الطريق والسرقات والسطو المسلح على ممتلكات الغير والممارسات المخلة بالأدب العام...

الفساد الأخلاقي:

هو مجمل السلوكات المنحرفة أخلاقيا، كاستغلال العملاء لضعفهم أو حاجتهم للخدمة بطلبات غير شرعية، أو أشياء مكلفة لهم، إضافة إلى بعض السلوكات الفاسدة كالتكبر والنميمة وعدم الاحترام، والكذب والسكوت عن الخطأ والمنكر واستغلال النفوذ على حساب المراجعين والمحتاجين للخدمة.

(3)مظاهر الفساد الإداري والمالي

أ.الرشوة:

هي حصول الموظف على أموال أو هدايا مختلفة، بهدف إنجاز خدمة معينة لفائدة الراشي أو الامتناع عن إنجاز الأعمال عكس ما ينص عليه القانون وتعد هذه الأموال أو الهدايا كسبا غير مشروع. وأركان الرشوة ثلاثة: الذي يعطي الرشوة (الراشي)، والذي يأخذها (المرتشي)، والذي يوصلها (الوسيط).

وتعد الرشوة أحد أبرز مظاهر الفساد المالي والإداري وتعد من الكبائر في الإسلام، حيث لعن الله الراشي والمرتشي حسب حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ب.المحسوبية:

هي تقديم خدمات لصالح فرد ما أو جهة معينة، مقابل خدمة أخرى يستفيد منها مقد الخدمة مستقبلا (خدمة بخدمة)، وقد تكون غير مشروعة أو غير قانونية، وهذا النوع من الفاسد فيه انتهازية وعدم إخلاص ونزاهة.

ج. المحاباة:

هي تفضيل شخص أو جهة معينة على شخص أو جهة أخرى، حسب الانتماء أو القرابة... دون وجه حق.

د. الواسطة:

وتعني قيام شخص ثالث بدور الوسيط في نيل خدمة أو شيء ما قد يكون مستحقا أو غير مستحق، لكن فيه نوع من التدخل عن طريق النفوذ، والتعدي على الصلاحيات وأصول العمل وكفاءته.

هـ. الابتزاز:

هو قيام الموظف بابتزاز الزبون والضغط عليه لتقديم مال أو خدمة معينة، مقابل استفادته من حقه، وهذا التهديد سواء العلني أو الخفي مضر بالمصلحة العامة ونزاهة الوظيفة. ومن ذلك التهديد بإفشاء الأسرار، أو اتلاف وثائق...الخ.

و. التزوير:

هو إحداث تغيير أو تحوير على وقائع أو حقائق معينة، أو وثائق، حتى يتم الحصول على منافع غير مستحقة وغير قانونية. ومن ذلك الغش، تقليد السلع والبضائع (السرقة الاقتصادية)، التعدي على حقوق الملكية وحماية المؤلف، شهادة الزور ...الخ.

ز. نهب المال العام والإنفاق غير القانوني له:

هو أخذ أموال وممتلكات المؤسسة والتصرف فيها كيفما شاء الموظف العام، دون الالتزام بالحفاظ عليها، أو قيامه بتبذير تلك الممتلكات مثل استعمال سيارة المؤسسة لأغراض شخصية، غسل سيارته بمياه المؤسسة، آخذ لوازم العمل واستغلالها، مثل الكاميرا في الأعراس...الخ.

ح. التباطؤ في إنجاز المعاملات:

أي تأخير إتمام المهام بسبب عدم الرغبة في العمل، وضعف الانتماء التنظيمي، مما يؤدي إلى اللامبالاة والتسويف وترك المهام وتأجيلها، والسبب هو غياب المتابعة والمراقبة والمحاسبة، وعدم إيلاء الأهمية اللازمة بشكاوي المواطنين والمتعاملين (مثل اللعب بالكمبيوتر، الأحاديث الجانبية...).

ط. الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية:

وأهم مظاهرها هي البيروقراطية، ونقل الملفات والاجراءات الإدارية وتعقيدها، وسوء تأويل النصوص التنظيمية وتضاربها لأغراض ومصالح ذاتية، أو لعرقلة مشاريع وبرامج لا تخدم تلك المصالح.

ي. عدم احترام أوقات ومواعيد العمل:

في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء العمل والتراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية.

ك. إفشاء أسرار الوظيفة:

تداول تفاصيل وأسرار العمل أو المعلومات المتعلقة بالأشخاص خارج أسوار المؤسسة لغرض التسلية، أو تقليل الاحترام أو انتقاما منهم...الخ.

ل. تبييض الأموال:

توظيف الأموال الفاسدة في مشاريع ومؤسسات ومدخرات بنكية.

م. ارتباط السلطة برأس المال:

أي الجمع بين الإمارة والتجارة كما يقال في التراث الإسلامي، وهذا من الأسباب المؤدية إلى الفساد، لأنه يقود الموظف العمومي إلى تفضيل مصالحه وأخذ الامتيازات لتجارته أو أعماله على حساب منافسيه

الآخرين، فهو الخصم والحكم في الوقت نفسه.

(4)أسباب الفساد الإداري والمالي

أكد منظرو وباحثوا علم الإدارة والسلوك التنظيمي على وجود ثلاث فئات حددت أسباب الفساد:

الفئة الأولى:

الأسباب الحضرية والثقافية:

هيمنة التقاليد البالية في مواجهة قيم جديدة، أي تعارض قيم وثقافة الفرد الموظف في المؤسسة مع القواعد الرسمية المعتمدة في العمل، والانضباط والالتزام أمام الرؤساء والولاء للمنظمة، فيستجيب الفرد لثقافته وتقاليده على حساب القواعد الرسمية للمؤسسة، وبالتالي يمكن اعتبار تلك القيم والثقافة منحرفة عما هوة مطلوب تنظيميا، فينشأ صراع ثقافي ينتهي بتغلب الثقافة التقليدية، فيحصل الفساد والتعدي على القوانين التنظيمية.

الأسباب السياسية:

تتمثل أساسا في غياب الديموقراطية ومبادئها في النظام السياسي، أو ما يعتبره الكثيرون غيب شرعية الحكم السياسي، وبالتالي الافتقار إلى أساليب الحكم الموسع، وهيمنة الأفكار والممارسات الدكتاتورية والاحتكارية والولاءات الحزبية والإيديولوجية في تسيير أمور الدولة، وانعكاساته على باقي القطاعات، مثل العدالة، الاقتصاد، الإدارة...

وتبقى الكثير من الممارسات السائدة في دول العالم الثالث، والتي يطلق عليها ديموقراطية، كالانتخابات والتعددية الحزبية والفصل بين السلطات... مجرد شعارات وديموقراطية شكلية للتعمية والتمويه أمام الخارج خاصة، وتخفيف الضغوط على تلك الدول.

الفئة الثانية:

الأسباب الهيكلية والتنظيمية والإدارية:

تتمثل في الاختلالات البنيوية التي تظهر في تراتبية الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وما ينجر عنها من تداخل في الصلاحيات والأوامر والتوجيهات والمسؤوليات، وكذلك قدم أجهزة الرقابة وعدم تماشيها من التطورات، مما يؤدي إلى ضعف النظام الرقابي وغيبا المحاسبة والعقاب، كذلك التضخم الوظيفي وكثرة الموظفين دون مبرر (البطالة المقنعة)، وعدم تطبيق القوانين الزجرية بصرامة وحزم، لغياب القيادة الإدارية القوية والنزيهة، وعدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة تقود إلى التزام عالٍ، وكبر حجم المنظمة يؤدي إلى نوع من التسيب واللامسؤولية والتباعد، وغياب الشفافية والوضوح في أعمال المنظمة، وعدم وجود نظم حوافز عادل.

الأسباب الاقتصادية:

تتمثل في تسمم البيئة الاقتصادية وعدم رضى الموظفين على الرواتب والحوافز، بسبب غياب المساواة في الأجر وفقا لمعيار الجهد والكفاءة، وكذلك الرغبة في الكسب السريع من طرف بعض الموظفين، من خلال التهرب الضريبي والجمركي، وعقد صفقات غير قانونية عبر الرشاوي أو الابتزاز، وغياب منظومة محكمة من آليات الرقابة والشفافية والمحاسبة تتعدى النصوص على الورق إلى التطبيق بصرامة واردة وحزم على جميع الفاسدين داخل المؤسسات.

كذلك يعد تفشي الفقر والبطالة كظواهر اقتصادية تنعكس على الحياة الاجتماعية من أهو أسباب الفساد، لأن نسبة من الفقراء البطالين لن ينتظروا كثيرا قبل أن يقدموا على أعمال السلب والسرقة والاعتداء على ممتلكات الغير...

الأسباب القيمية:

مثل الفراغ الروحي وضعف الوازع الديني والفكري، وغياب روح الانتماء للوطن والضمير المهني الحي، والنظرة الأخلاقية للبشر وللأمور.

الفئة الثالثة:

الأسباب البيولوجية:

أي الأسباب الوراثية والتي لها صلة بالجانب الجسمي للعامل، أي استعداداته النفسية والخلقية والتنشئة التي تلقاها وورثها من محيطه الأسري.

الأسباب الاجتماعية:

تعد العادات والتقاليد الاجتماعية عاملا من عوامل الفساد، حيث تسود داخل بعض المجتمعات قيم المجاملة والقبلية... أي الروح العاطفية، مما يؤدي إلى إهمال العمل، أمام تيار الانتماء الاجتماعي.

إن سيادة ثقافة العلاقات الاجتماعية والقرابة العائلية والصداقة والمحاباة، تؤدي إلى الخلط بينها وبين

مقتضيات العمل أو الوظيفة العامة، وهذه قيم سلبية لا ترتكز على مبدأ الاستحقاق والكفاءة وفعالية الأداء، وتسمى في المجتمع الجزائري بـ "المعريفة".

الأسباب القانونية:

مثل وجود قوانين تعسفية تدفع للتحايل لأنها غير منصفة ولأنها وضعت على مقايس البعض من أصحاب النفوذ، وكذلك الازدواجية في تأويل القوانين بسبب غموضها...

الأسباب العامة:

- ضعف المؤسسات وتضارب المصالح.
- السعي للربح السريع.
- ضعف دور التوعية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام وغيرها.
- عدم تطبيق القانون بصرامة
- اللامساواة في الجور وتوزيع الثروات
- ضعف الضمير الوطني الوازع الديني كثير من المسؤولين والمواطنين.
- عدم الفصل بين السلطات.
- ضعف المجتمع المدني وتبعيته للإدارة.
- جهل المواطن بحقوقه وواجباته.
- عدم استقلال القضاء.
- غياب حرية الإعلام.

(5)آثار الفساد الإداري والمالي

يمكن تقسيم آثار الفساد الإداري والمالي إلى ثلاث جوانب رئيسية وهي:

أ-آثار الفساد على الجانب الاقتصادي:

- هدر وضياع أموال ضخمة لفائدة بعض الأفراد والمسؤولين الفاسدين، مما يرفع من تكاليف الإنتاج.
- ضعف أداء المؤسسات وضعف الإنتاج في الكم والنوع والجودة.
- تعطل النمو الاقتصادي وعدم تحقيق الأهداف.
- عدم الاستفادة من الكفاءات وذوي المؤهلات العلمية من الإطارات في العمل، حيث يستفيد من المناصب النوعية وحتى البسيطة أصحاب الوساطات والمحسوبية.
- غياب المنافسة المشروعة بين الموظفين بسبب اعتمادهم على الوساطات والمحاباة.
- غياب الرقابة والمحاسبة بسبب تفشي علاقات العمل غير الاحترافية والقائمة على القرابة والمحاباة، وبالتالي تفقد المؤسسة الفعالية التنظيمية.
- سيادة المعاملات الفاسدة والصفقات المشبوهة في التعاملات الاقتصادية بين رجال الأعمال والمؤسسات، مما يؤثر على مناخ الاستثمار ورغبة المستثمرين النزهاء في زيادة الأعمال والاستثمار.
- المنافسة غير الشريفة بين الشركات والمؤسسات تؤدي إلى فشل وزوال المؤسسات الصغيرة لعدم قدرتها على مواجهة الاحتكار.
- تدني مداخيل الدولة أو الخزينة العمومية من أموال الضرائب والرسوم نتيجة التهرب الضريبي والجمركي.
- هشاشة وضعف البنية التحتية والانشاءات العامة، مثل الطرق والجسور والسكنات وغيرها، وبالتالي خطورتها على المجتمع، بسبب الرشاوي والعمولات التي يتلقاها موظفو الدولة مقابل استقبال وتمرير تلك الانجازات المغشوشة.
- فقدان العمل لقيمته الرمزية كآلية للرقي والحراك الاجتماعي، لصالح الأساليب الملتوية وقيم الغش والاحتيال.

ب-آثار الفساد على الجانب الاجتماعي:

- تدني مستوى المعيشة وانتشار الفقر والتهميش والإقصاء لدى الفئات الهشة.
- غياب المساواة والعدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص.
- فقدان المواطنين لحقوقهم وعجز الدولة عن التكفل بها بسبب الفساد.
- تصدع النسيج الاجتماعي وخلق نظام اجتماعي طبقي تسوده التفرقة والتفاوت الاجتماعي، مما

يهدد السلم الاجتماعي وأمن واستقرار الدولة.

- استفادة فئة الفاسدين من امتيازات غير مستحقة تؤدي بهم إلى الاتقاء الاجتماعي المذموم.
- اهتزاز الشعور بالمواطنة لدى مختلف فئات المجتمع المهمشة والمتأثرة سلبا بالفساد.

ج. آثار الفساد على الجانب السياسي:

- اهتزاز ثقة المواطنين في الدولة ومؤسساتها.
- انسحاب المواطنين من الشأن السياسي لشعورهم بعدم جدوى إصلاحات وسياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- تعرض الدولة لأزمات وعدم استقرار سياسي بسبب عدم تعاون الأحزاب ورفضها لسياسات الدولة.
- وصول شخصيات سياسية غير كفء وغير نزيهة إلى المناصب القيادية في الدولة، واستبعاد أصحاب الكفاءة في تسيير شؤون الدولة والمجتمع.

وحسب تقرير مؤشر الفساد CPI لدول العالم، الصادر عن منظمة الشفافية العالمية لعام 2017، فقد احتلت الجزائر المركز 112، أي أنها تقع في المنطقة الحمراء من مستوى الفساد المدرك، مما يدل على خطورة آثار هذه الظاهرة المدمرة على الاقتصاد والمجتمع.

II مكافحة ظاهرة الفساد

محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية 15
الجهود الوطنية لمحاربة الفساد 17
طرق وسبل محاربة ظاهرة الفساد 17
تجارب بعض الدولة في محاربة الفساد 18

(1)محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية

لعبت المنظمات الدولية سواء الحكومية مثل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية التابعة لها، أو غير الحكومية مثل منظمة الشفافية الدولية وغيرها، دورا كبيرا وهاما للغاية في تعبئة وتأطير الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة الفساد، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وتتمثل وظائف هذه المنظمات في تقديم برامج تحسيسية لعامة المواطنين حول أخطار ظاهرة الفساد، وتحديد بؤر الفساد، واقتراح الإجراءات الملائمة لمكافحته، والقيام بإعداد تقارير دورية حول مدى الأخذ بهذه الإجراءات ومدى نجاحها ...الخ.

ولنجاح هذه المنظمات والهيئات في مهامها، يجب أن تتمتع بعدة شروط منها: الاستقلالية وعدم التبعية لأجندات معينة لها أغراض سلبية، وأن تكون قراراتها حرة وموضوعية، وأن يكون موظفوها من ذوي الاختصاص والكفاءة في مجال وميدان عملها، وأن تتوفر لديها الإمكانيات المادية والموارد البشرية الضرورية لرصد الوقائع وجمع المعلومات حول الفساد، إلى جانب توفر المناخ القانوني والبيئة المساعدة من استقلالية القضاء وحرية الإعلام وحيوية المجتمع المدني ...الخ.

منظمة الشفافية الدولية **ONG**:

هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1993 في برلين بألمانيا، ولها فروع عديدة في حوالي 100 دولة، ومنذ 2011 بدأت في إصدار تقارير سنوية حول معدلات ومؤشرات الفساد في العالم. من خلال إجراء دراسات استطلاعية وسبر آراء رجال المال والأعمال والموظفين الإداريين في المؤسسات سواء المحلية أو الدولية.

كما تعتمد على انطباع المستثمرين الأجانب عن الفساد في الدول المعنية، وتستخدم في سبيل الفساد أفضل المقاييس الدولية، وتسمى "الرقم القياسي للشفافية الدولية"، ويعكس هذا المقياس مدى وجود الفساد في الدولة بمقياس من صفر (0) إلى 100 درجة، حيث تشير الدرجة 100 إلى الدولة الخالية من الفساد، بينما تشير الدرجة صفر إلى سيطرة الفساد على كافة العلاقات.

وقد كان لتقارير منظمة الشفافية الدولية أثر كبير في محاربة الفساد في العالم، لما لها من مصداقية،

فعلى سبيل المثال ساعد تقريرها لعام 1996 حول مؤشرات الفساد في تغيير حكومة باكستان برئاسة بنازير بوتو، بعد مظاهرات شعبية احتجاجا على احتلال باكستان لمرتبة عالية في تفشي الفساد.

اتفاقيات وبرامج المنظمات الدولية لمحاربة الفساد:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بمحاربة الفساد على الصعيد الدولي منذ 1996، عندما تبنت الجمعية العامة التابعة لها قرارين حول قواعد سلوك الموظفين العموميين وتواصلت المساعي خلال العديد من الاجتماعات والقرارات إلى أن تم التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003.

وقد مثلت هذه الاتفاقية خطوة كبيرة للتصدي لظاهرة الفساد محليا وعالميا، بما تشكله من إعاقة وتأثير سلبي على مجهودات التنمية ومحاربة الفقر والتخلف، حيث أقرتها 120 دولة وشارك في صياغتها ممثلون عن العديد من المنظمات الدولية، كما تكمن أهميتها في كونها وضعت استراتيجية شاملة مكونة من مجموعة من التدابير والاجراءات التشريعية والآليات لمتابعة تنفيذها وتقييم مدى نجاعتها، وقد تضمنت الاتفاقية 71 مادة مفصلة حول ظاهرة الفساد وكيفية مواجهتها.

ب. برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية:

تأسس البنك الدولي سنة 1944 ويوجد مقره بواشنطن، وهو مؤسسة تعاونية تشترك في تمويلها والمساهمة فيها أغلب دول العالم 189 دولة، وتقوم بتقديم المساعدات للدول الفقيرة النامية والتي تمر أزمات اقتصادية، من أبرز آليات الحد من الفساد التي اعتمدها البنك الدولي هي:

- إضفاء الشفافية في التعاملات العمومية.
- تقليص الإجراءات البيروقراطية في الإدارة.
- إلغاء الدعم الموجه للطبقات الفقيرة، لأنه يؤدي إلى انتشار الفساد لدى الموظفين البيروقراطيين.
- استخدام التكنولوجيا الرقمية مما يقلص في أساليب التهرب معاقبة وقمع المؤسسات أو الدول التي تبث ممارساتها للفساد، ونشر وإعلان أسمائها في التقارير.
- اشتراط القيام بجهود لمحاربة الفساد مقابل تقديم القروض المالية للدول المحتاجة.
- المتابعة والمحاسبة للمشاريع التي يتم تمويلها من طرف البنك.

لكن يجب الإشارة إلى أن البنك الدولي خاضع لتحكم الدولة الكبرى الممولة له، وخاصة الو.م.أ حيث توظف هذه المساعدات لتمرير أجندتها وسياساتها للدول الفقيرة.

ج. صندوق النقد الدولي:

عبارة عن مؤسسة مالية دولية تأسست سنة 1945، لتسيير وتنظيم النظام النقدي الدولي والعمل على تحسين النمو الاقتصادي، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بهدف تمويل ومراقبة سوق النقد والصرف في العالم، والحفاظ على الاستقرار المالي العالمي. ومن بين أهدافه:

- تعزيز إطار مكافحة الفساد.
- زيادة الشفافية والمساءلة لزيادة فعالية البنك.
- تبسيط القواعد والإجراءات ودقة انفاذها.
- رفع مستوى المشاركة من مختلف الأطراف المعنية.

- إصلاح الحكومة الاقتصادية لدعم النمو.
- وضع أسس سليمة للإدارة الرشيدة للمالية العامة.
- تدريب العاملين في ميدان المالية والضرائب والمحاسبة والتدقيق.
- إدخال الرقمنة لزيادة الشفافية والكفاءة والمحاسبة والمساءلة.

د. اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

هي منظمة دولية تعمل من أجل تبني سياسات أفضل تؤدي إلى حياة أكثر سعادة وازدهار، وتعزز تكافؤ الفرص. كما تعمل على التعاون مع الدول والمجتمع المدني وتضع معايير دولية لتحسين الأداء الاقتصادي وخلق فرص العمل، وتعزيز أنظمة التعليم الفعالة ومكافحة الفساد والتهرب الضريبي الدولي، وتتيح تبادل البيانات والتحليلات والسياسات العامة للقيادة في مختلف الدول الأعضاء.

هـ. الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (النيباد **NEPAD**):

هي مبادرة تتضمن رؤية الاتحاد الإفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقارة الإفريقية، تمت صياغتها وتبناها رؤساء خمس دول إفريقية هي: مصر، الجزائر، نيجيريا، جنوب إفريقيا، السنغال، وأقرتها قمة منظمة الوحدة (الاتحاد الإفريقي فيما بعد) والتي عقدت في لوساكا بزامبيا في جويلية 2001.

الغرض من هذه المبادرة هو زيادة جهود الدول الإفريقية نحو التنمية ومحاربة الفساد، بعد عقود من الجهود التحررية، وذلك من أجل تدعيم دورها في العالم، وإخراجها من التهميش والتخلف والفساد والفقر.

(2)الجهود الوطنية لمحاربة الفساد

أ.مجلس المحاسبة:

تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بهدف ممارسة الوظيفة الرقابية على المؤسسات العمومية وعلى أجهزة الدولة ومصالحها المختلفة، من وزارات وولايات وبلديات وغيرها، سواء كانت ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري، وتخص المراقبة الجانبين الإداري والمالي. يعمل مجلس المحاسبة بالتعاون والتنسيق مع جهاز القضاء، من خلال إحالة قضايا الفساد إلى العدالة، حيث يقوم بعملية الرقابة البعدية وتقديم الحسابات والمساءلة ومراقبة تسيير المال العام.

لقد وقفت عدة عراقيل أمام فعالية دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد ومحاربته، من ذلك أن اقتراحاته وتوصياته غير ملزمة للمؤسسات والهيئات العمومية، باعتباره مجرد هيئة استشارية لا سلطة لها.

ب.الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 قانون إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل مهام وأهداف هذه الهيئة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، تجسيدا لمبادئ شعار دولة القانون ومنها الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال والممتلكات في كل من القطاع العام والخاص، وتطبيقا لمختلف معايير ومكونات الحكم الراشد. وقد منحت لهذه الهيئة صلاحيات مهمة نظريا كسلطة مستقلة يمكنها اتخاذ القرارات لمحاربة الفساد، وخلال التعديل الدستوري في سنة 2020، تم تحويل هذه الهيئة من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية، وتحول اسمها إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث ستعمل على هدف أساسي وهو: شفافية وأخلقة الحياة العمومية، ومشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.

(3)طرق وسبل محاربة ظاهرة الفساد

من بين أهم الطرق التي تساهم في الوقاية من ظاهرة الفساد ما يلي:

- تبني النظام الديموقراطي الحقيقي القائم على الفصل بين السلطات والتعددية واستقلالية القضاء وحرية الإعلام...
- تفعيل دور الرقابة البرلمانية والشعبية للمؤسسات الدستورية ذات المصداقية والتمثيل الحقيقي للمواطنين على الأجهزة التنفيذية.
- إدخال اصلاحات هيكلية وإجرائية على التسيير الإداري بإدخال مفهوم حوكمة المؤسسات.
- تكثيف برامج التوعية والتحسيس عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وكذلك من خلال المؤسسات التربوية والدينية ودور الثقافة...
- تثمين قيم ومعايير النزاهة والكفاءة وروح المسؤولية واحترام القانون في تولي الوظائف.

- تشجيع الإعلام في الكشف عن بؤر الفساد في المؤسسات والإدارات.
- الردع وتسليط أقصى العقوبات على الفاسدين والمرتشين والمتواطئين معهم دون تمييز.
- تعزيز آلية الشفافية في التعاملات المالية والاقتصادية.
- تشجيع دور منظمات وجمعيات المجتمع المدني.
- تعزيز التعاون والتنسيق الدولي لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة والعابرة للحدود.
- توفير مناخ من العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

(4)تجارب بعض الدولة في محاربة الفساد

أ.سنغافورة:

هي دولة من دول النمور الآسيوية التي عرفت قفزة جبارة في النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي والتنمية الشاملة، بعدما كانت دولة فقيرة عديمة الموارد الطبيعية، تسودها صراعات عرقية كبيرة... بدأت سنغافورة مسيرة التحول إلى مجتمع ودولة الحكم الراشد من خلال التركيز على ما يلي:

- الإرادة الراشدة القوية والصادقة للقضاء على الفساد ومعاقبة الفاسدين بلا رحمة.
- وضع وتنفيذ استراتيجية وآليات جدية لمحاربة الفساد.
- إشراك المجتمع المدني بواسطة تنظيماته المدنية في رفض الفساد كوسيلة للعيش وتحقيق المصالح.

ب.هونغ كونغ:

هي مقاطعة صينية لها وضع خاص، رجعت للصين سنة 1997 بعد عقود من التبعية البريطانية، تتمتع باستقلالية كبيرة وحكم ذاتي. كان الفساد في الخمسينات والستينات في هونغ كونغ عبارة عن نمط حياة مقبول وشائع يسود كل أوساط المجتمع، والحكومة غير قادرة على الحد منه واعتبر الناس أن محاربة الفساد مستحيلة.

أصبحت هونغ كونغ مركزا ماليا وتجاريا واقتصاديا هاما في العالم، تتميز بأنها ذات نمو اقتصادي يسير بسرعة هائلة، ومع تفعيل دور اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد التي أنشأت سنة 1974، والاقتداء بتجربة سنغافورة استطاعت هونغ كونغ أن تصبح واحدة من أقل الأماكن فسادا في العالم.

ج. ماليزيا:

هي دولة آسيوية مسلمة متعددة الأعراق، كانت مستعمرة بريطانية، وأصبحت منذ أواخر القرن العشرين من الدول المتطورة علميا وتكنولوجيا وصناعيا في العالم، بفضل الإصلاحات التي اعتمدتها بداية السبعينات، والاستثمارات اليابانية في الصناعات الإلكترونية خاصة.

كما يعزى نجاح ماليزيا في التنمية إلى تمكنها من مواجهة الفساد والاضطرابات الاجتماعية والتمييز العرقي... حيث أنشأت وكالة محاربة الفساد والتشريعات والآليات الصارمة، من أجل المراقبة والتدقيق في عمل المؤسسات الحكومية، وإصدار التوصيات والتثقيف والتوعية الاجتماعية بأخطار الفساد، مع إشراك منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في هذه المهمة.

ومن جهة أخرى اعتمدت ماليزيا على التمكين للحكومة الإلكترونية في مختلف المعاملات الحكومية والتجارية والخدمات، مما أضفى على مختلف الأنشطة طابع الشفافية والحوكمة، فأصبحت واحدة من أهم الدول شفافية ونزاهة حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية.

خاتمة

إن الحكم الراشد يبدأ بتشبع النخب السياسية الحاكمة بالرغبة في قطع العلاقة بأسلوب الحكم المركزي والفردي والاستبدادي، وتعويضها بالاحتكام إلى آليات الحوكمة ومبادئ الحكم الراشد، فكلما ضعفت أو انعدمت هذه الآليات، كلما ارتفعت وتعمقت مستويات الفساد وتنوعت أشكاله وانتشر إلى أن يصبح أمرا عاديا في المجتمع. وتعتبر أخلاقيات المهنة كمجال من المجالات الواسعة للحكم الراشد، أو حوكمة المؤسسات، ويؤدي الافتقاد إلى الأخلاقيات المهنية إلى تدهور سمعة المؤسسة خاصة في ظل المنافسة بين المؤسسات.